

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

يبرمج جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطاء حصة الاستعجال

اللجنة الإسكانية

التاريخ : ٢ شعبان ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٠ مايو ٢٠١٥ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم (التقرير الثالث) للجنة الإسكانية عن الاقتراح بقانون
المقدم من السادة الأعضاء / سعدون حماد العتيبي ، فيصل محمد الكندري ، مبارك سالم
الحريص ، د. عبدالحميد عباس دشتي ، سلطان جدعان الشمري بشأن " إنشاء مدينة
صباح الأحمد المتطورة " المحال إلى اللجنة بصفة الاستعجال .
برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مع خالص التحية .

رئيس اللجنة

فيصل محمد الكندري



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير (الثالث)

لجنة الإسكانية

عن :

الاقتراح بقانون في شأن " إنشاء مدينة صباح الأحمد المتطورة " المقدم من السادة الأعضاء /سعدون حماد العتيبي ، فيصل محمد الكندري ، مبارك سالم الحريص ، د.عبد الحميد عباس دشتي ، سلطان جدعان الشمري (المحال إلى اللجنة بصفة الاستعجال) .

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الإسكانية بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١٤ م التقرير المائة وستة (١٠٦) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، في شأن الاقتراح بقانون المشار إليه والذي انتهت فيه ولأسباب الواردة به إلى الموافقة عليه بأغلبية الحاضرين من أعضائها .

وقد نظرت اللجنة باجتماعها الذي عقد بتاريخ ٢٦ إبريل ٢٠١٥ فتبين لها من مواده ومذكرته الإيضاحية أنه يهدف إلى التزام الدولة ممثلة ببلدية الكويت بتخصيص أراض إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية تكفي لإنشاء مدينة سكنية متكاملة وشاملة المرافق تتسع لعدد لا يقل عن (٣٠) ألف وحدة سكنية وأن يجري طرحها بالتعاقد المباشر كوحدة ، مع أولوية الترسية على مستخدمي المواد المحلية ، وتمويل المشروع من الاحتياطي العام للدولة .

وقد تبين للجنة أنها سبق وأن تبنت التعديل التشريعي على بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية ، والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ م في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، وقد صدر بها التعديل التشريعي بالقانون

رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٤ م ، والذي اشتملت مواده على الأحكام والقواعد والإجراءات التي يتم الأخذ بما جاء بها كما وردت بالاقترح محل الدراسة ، وذلك على النحو التالي:

١- نصت المادة (٥) منه على قيام المؤسسة بإجراءات التعاقد المباشر لمشاريعها الإسكانية بما لا يجاوز (عشرة ملايين دينار) .

٢- أعيد العمل بأحكام المادتين (٦،٧) من القانون المشار إليه ، والسابق إلغائهما بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل بعض أحكام قوانين الرعاية السكنية المشار إليها ، ومن ثم فقد توافر للمؤسسة الاختصاص بتأسيس شركات لتنفيذ مشاريع الرعاية السكنية ، أو المساهمة في رأسمالها بما يدعم تحقيق أغراضها .

٣- كما نصت المادة (٢) منه على التزام بلدية الكويت بتوفير مساحات تكفي لإنشاء (٥٠) ألف وحدة سكنية ، تتبعها مساحات أخرى بواقع (١٠) آلاف وحدة كل ستة أشهر .

كما اشتمل القانون على كافة الإجراءات التي تسهم في إنشاء مدن إسكانية كاملة الخدمات والمرافق ، مع تعاون الوزارات والهيئات ذات الصلة في توفير خدمات البنية التحتية ، وإزالة ما قد يوجد بها من عوائق للمساحات المخصصة للمشروع وذلك وفقا للمادة (١٧) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ م .

وأفادت المؤسسة العامة للرعاية السكنية أنها استلمت بالفعل مساحات تكفي لإنشاء (٢٠٠) ألف وحدة سكنية جاري تنفيذ المشاريع عليها ، وذلك تنفيذاً لما نصت عليه ذلك المادة (٢٧ مكرر) من القانون بشأن إنشاء مدن سكنية متكاملة الخدمات .

كما أن مشروع إنشاء مدينة " صباح الأحمد المتطورة " مشروع مدرج ضمن مشاريع المدن متكاملة الخدمات في خطة المؤسسة ، وجاري تنفيذها بالفعل كما أوضحت ذلك المؤسسة العامة للرعاية السكنية .
ومن ثم يكون الاقتراح محل الدراسة قد تم الأخذ به بالفعل في أحكام القانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

رأي الحكومة :


ردت الحكومة ممثلة بالسيد / وزير الدولة لشؤون الإسكان على طلب اللجنة الإسكانية المقدم إليه بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٤م ، بشأن إفادتها برأيه حول الاقتراح بقانون المشار إليه ، أنه : " قد تم معالجة كل ما ورد به ضمن أحكام القانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٤م " .

رأي اللجنة :

وبعد المناقشة وتبادل الرأي انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون للأسباب السالف الإشارة لها .
واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

رؤسان يوسف النصف



المرفقات :

- ١- جدول مقارنة .
- ٢- الاقتراح بقانون المشار إليه .
- ٣- رد الحكومة على الاقتراح بقانون .

الاقتراح بقانون المرقق في شأن إنشاء مدينة صباح الأحمد المتطورة ، مع إعطائه صفة الاستعمال. المقدم من السادة الأعضاء : سعدون حماد العتيبي ، فيصل محمد الكندري ، مبارك سالم المريص ،
 د. عبد الحميد عباس دشتي ، سلطان جدهان الشمري (الحال بصحة الاستعمال)

جدول مقارن من :

اللائحة	ما قبل التعديل	رأى اللجنة	التي تخضع لقرار اللجنة الأعلى	التي أقرها
			<p>الاقتراح بقانون</p> <p>في شأن إنشاء مدينة صباح الأحمد المتطورة</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس</p>	


البيانات	والاصحح القانون	في الكويت	المراجع في المراجع العامة	المراجع
			<p>المال الاجنبي في دولة الكويت، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٣ ، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل ، واللائحة المشابهة ، وتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام املاك الدولة، - وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ بتأسيس شركة كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وفق صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	

الرجوع	الرجوع	الرجوع	الرجوع	
	<p>رضت اللجنة الاقتراح لأن ما ورد به متحقق بالقانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٤م .</p>	<p>ردت الحكومة ممثلة بالسيد/ وزير الدولة لشؤون الإسكان على طلب اللجنة الإسكانية لإفادتها برأيها حول الاقتراح بقانون المشار إليه ، أنه : " قد تم معالجة كل ما ورد به ضمن أحكام القانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٤م "</p>	<p>- مادة أولى -</p> <p>تلتزم الدولة ممثلة في بلدية الكويت بتخصيص أراضٍ للمؤسسة العامة للرعاية السكنية بمساحات كافية لإقامة مدينة سكنية متكاملة شاملة كافة المرافق والبنية التحتية تتسع لعدد لا يقل عن (٣٠٠٠٠٠) وحدة سكنية شاملة مناطق تجارية - خدمية - حرفية - صناعية - استثمارية.</p>	<p>ليس لها مقابل</p>
		<p>- مادة ثانية -</p> <p>يتم إسناد إقامة المدينة المشار إليها في المادة السابقة إلى المؤسسة لتنفيذها بالتعاون المباشر إلى واحدة أو أكثر من كبرى الشركات المتخصصة عالمياً في إنشاء المدن ، على أن تلتزم الشركة المسند إليها هذا العمل بإعداد التصميمات والمخططات بشكل كامل ومتفق مع كافة الأصول المعمول بها والمتعارف عليها دولياً ، وأن تتولى هذه الشركة تنفيذ وتشغيل وصيانة المنشآت شاملة كل ما يلزم لخدمة المشروع من محطات توليد الكهرباء وتقنية المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي ، بالإضافة إلى المناطق التجارية - الخدمية - الحرفية - الصناعية - الاستثمارية - الترفيهية ، وكذلك الطرق</p>	<p>ليس لها مقابل</p>	

البيانات	المعيار رقم 10 من المعيار الأساسي	أو المحرم	ملاحظات التقييم	البيانات
			والبنية الأساسية إلى غير ذلك مما تقره المواصفات الفنية التنفيذية للمشروع ، على أن يتم إنجاز المشروع كاملاً وتسليمه في موعد أقصاه خمس سنوات من تتلم الشركة أو الشركات المتخصصة أرض المشروع.	
			يتم طرح المشروع كوحدة واحدة أو أكثر بمعرفة المؤسسة العامة للرعاية السكنية ، وتختص المؤسسة بتلقي العطاءات التي تُقدّم في المناقصة الخاصة بالمشروع والبيت فيها وإرساء المناقصة على أصلح العطاءات مالياً وفنياً وفقاً لكراسة الشروط المطروح بها المناقصة ، ويجب أن تكون المناقصة الخاصة بالمشروع محدودة يقتصر الاشتراك فيها على المقاولين المعتمدين والمُسجّلين كخبرات عالمية ممن تم تأهيلهم لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية.	
			- مادة ثالثة - تلتزم الشركة أو الشركات التي يتم تربية المشروع عليها بأولوية استخدام المواد اللازمة للمشروع من المنتجات والموارد المحلية الكويتية أو المستوردة وفقاً للمواصفات العالمية لها، كما تلتزم بالألا تقل نسبة العمالة من الكويتيين عن (١٠%) من إجمالي العمالة المُستخدَمة في المشروع سواء من الناحية الفنية أو الإدارية أو الإدارية وذلك بالتنسيق بين وزارة المالية والمؤسسة والوزير المختص.	ليس لها مقابل
			- مادة رابعة - تلتزم الشركة أو الشركات التي يتم تربية المشروع عليها بأولوية استخدام المواد اللازمة للمشروع من المنتجات والموارد المحلية الكويتية أو المستوردة وفقاً للمواصفات العالمية لها، كما تلتزم بالألا تقل نسبة العمالة من الكويتيين عن (١٠%) من إجمالي العمالة المُستخدَمة في المشروع سواء من الناحية الفنية أو الإدارية أو الإدارية وذلك بالتنسيق بين وزارة المالية والمؤسسة والوزير المختص.	ليس لها مقابل

البيانات	مادة ١١٤	في النسخة	النسخة الحالية المادة ١١٤	النسخة المقابلة
			<p>- مادة خامسة -</p> <p>يتم تمويل المشروع من الاحتياطي العام للدولة بالتنسيق بين وزير المالية والوزير المختص ، إضافة إلى مساهمة بنك الائتمان الكويتي في المشروع بقيمة القرض المخصص للقسائم السكنية من خلال توجيه القروض التي كان يمنحها البنك لمستحقي الرعاية السكنية وعلى أن يتم تقرير حق الرهن للبنك على المشروع لحين سداد قيمة القرض ، ويلتزم كل من يخصص له بديل سكني بالمشروع بأن يستبدل الائتمان الكويتي بقيمة القرض المستحق على الوحدة المخصصة له أو ثمن البديل السكني (البيت أو الشقة) إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	ليس لها مقابل
			<p>- مادة سادسة -</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ والمادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما ، تلتزم كل من الجهات الحكومية بالعمل على إزالة كافة المعوقات الإدارية أمام المقاول بما يحقّه من أداء أعماله على النحو المطلوب من حيث التراخيص المطلوبة أو إقامات العاملين اللازمة للمشروع.</p>	ليس لها مقابل

الاصناف	ما يجب ان يتم	في المكنة	في كاردو الفواتير الصادر	في الزبون
			<p>- مادة سابعة -</p> <p>تلتزم الشركة أو الشركات " المقاول " بالإضافة إلى التزامها الوارد بالمادة الرابعة من هذا القانون بتدريب الكوادر الوطنية الكويتية على أعمال المشروع من التواحي الفنية والإدارية وذلك بنسبة تساوي (١٠%) من عدد العمالة الإجمالية للمشروع على أن تتحمل الدولة مصروفات ومكافآت العمالة المتكثفة ، مع منح المتكثفين شهادة تُفيد قيامهم بهذا التدريب.</p>	ليس لها مقابل
			<p>- مادة ثامنة -</p> <p>يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .</p>	ليس لها مقابل
			<p>- مادة تاسعة -</p> <p>يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.</p>	ليس لها مقابل
			<p>- مادة عاشرة -</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p> <p>أمير دولة الكويت</p> <p>صباح الأحمد الصباح</p>	ليس لها مقابل



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٠٦)

محاله اليه اللجنة الاستشارية
ويبرع بمجرباته اعمال اللجنة للقادة
مع اعلامه بصفة الاستعجال

المحترم

التاريخ : ٧ شعبان ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٥ يونيو ٢٠١٤ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير المجمع وصنفة اللجنة الشؤون التشريعية
والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مدينة صباح الأحمد المتطورة .
(الحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الخريص

مبارك سالم الخريص



التقرير المنة وستة

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقترح بقانون في شأن إنشاء مدينة صباح الأحمد المتطورة

المقدم من السادة الأعضاء / يعقوب عبدالصن الصانع ، فيصل محمد الكندري

مبارك سالم الحريص ، د. عبدالحميد عباس دشتي ، سلطان جدعان الشمري

(الحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ لدراسته ولتقديم تقرير بشأنه .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ حيث تبين لها أنه يهدف - وحسب ما جاء في المذكرة الإيضاحية - إلى علاج المشكلة الإسكانية في ظل قصور التشريعات بوضع حلول جذرية لحل المشكلة وذلك بسن تشريعات تواكب التطورات في هذا المجال وكذلك بتفعيل الدور الاستثماري للقطاع الخاص في مجال الإسكان بهدف إنشاء مدينة سكنية شاملة متطورة لا تخضع في إجراءات إنشائها لأي من التشريعات السابقة .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أن نصوصه تخلق من الشبهة الدستورية وصياغتها جيدة وأنه يحتوي على (١٠) مواد على النحو التالي :

مادة (١) : تنزم الدولة ممثلة في بلدية الكويت بتخصيص أراضي للمؤسسة العامة للرعاية السكنية بمساحات كافية لإقامة مدينة سكنية متكاملة شاملة المرافق والبنية التحتية تتسع لعدد لا يقل عن ٣٠٠٠٠ وحدة سكنية شاملة مناطق تجارية .

مادة (٢) : إسناد إقامة المدينة السكنية بطريق التعاقد المباشر .

مادة (٣) : يتم طرح المشروع كوحدة واحدة أو أكثر بمعرفة المؤسسة العامة للرعاية السكنية .



مادة (٤) : أولوية ترسية العطاء على مستخدمي الموارد المحلية ، مع استخدام عمالة كويتية بنسبة لا تقل عن ١٠% .

مادة (٥) : تمويل المشروع من الاحتياطي العام للدولة مع مساهمة بنك الائتمان الكويتي بقيمة القرض المخصص للقوائم السكنية بقروض بضمان رهن لصالح البنك .

مادة (٦) : إلزام كل الجهات الحكومية بإزالة المعوقات الإدارية أمام المقاول .

مادة (٧) : إلزام الشركات " المقاول " بتدريب كوادر وطنية .

مادة (٨) : إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٩) : يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية .

مادة (١٠) : مادة تنفيذية .

ويعد المناهضة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه .



علماً بأن قد حل السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي محل مقرر اللجنة المستقيل/
د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة
١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :
"تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقررًا ويكون لها سكرتير من موظفي
المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل
محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى
حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يرجى التكرم بإضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المرفق في شأن

إنشاء مدينة صباح الأحمد المتطورة ، المقدم من السادة الأعضاء :

- يعقوب عبد المحسن الصانع (عين وزيراً).

- فيصل محمد الكندري.

- مبارك سالم الحريص.

- د. عبد الحميد عباس دشتي.

- سلطان جدعان الشمري.

مع خالص التحية ...

مقدم الطلب

سعدون حماد العتيبي

مجالس الجمعية الاستشارية

علي
١١/١١/١٤



المحترم السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى التكرم بإضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المرفق في شأن
إنشاء مدينة صباح الأحمد المتطورة ، المقدم من السادة الاعضاء :-


يعقوب عبدالمحسن الصانع (عين وزيراً) فيصل محمد الكندري

مبارك سالم الحريص د. عبدالحميد عباس دشقي

سلطان جدعان الشمري

مع خالص التحية ،،،،،

مقدم الطلب
سعدون حماد العتيبي



٤٦٥ / ٤٦٥
١٤/٥/١٥

المستتر

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء مدينة صباح الأحمد
المتطورة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برحمة التفضل بعرضه على مجلس
الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

فيصل محمد الكندوري

يعقوب عبدالحسين الصانع


عبد الحميد عيسى دشتي

عبدارك سالم الصريص

سلطان جدهان الشمري

قال في لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
رئيس مجلس الأمة الدكتور
مع اعلا تحية ولاستعمال

١٥/٥/١٥



اقتراح بقانون

في شأن إنشاء مدينة صباح الأحمد المتطورة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهاج نشاط القطاع الخاص في تمييز الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل، والأنظمة المشابهة، وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة،



- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ بتأسيس شركة كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحتية المياه في الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تلتزم الدولة ممثلة في بلدية الكويت بتخصيص أراضٍ للمؤسسة العامة للرعاية السكنية بمساحات كافية لإقامة مدينة سكنية متكاملة شاملة كافة المرافق والبنية التحتية تتسع لعدد لا يقل عن (٣٠٠٠٠) وحدة سكنية شاملة مناطق تجارية - خدمية - حرفية - صناعية - استثمارية.

- مادة ثانية -

يتم إسناد إقامة المدينة المشار إليها في المادة السابقة إلى المؤسسة لتنفيذها بالتعاقد المباشر إلى واحدة أو أكثر من كبرى الشركات المتخصصة عالمياً في إنشاء المدن ، على أن تلتزم الشركة المُسند إليها هذا العمل بإعداد التصميمات والمخططات بشكل كامل ومُتَّقى مع كافة الأصول المعمول بها والمعارف عليها دولياً ، وأن تتولى هذه الشركة تنفيذ وتشغيل وصيانة المنشآت شاملة كل ما يلزم لخدمة المشروع من محطات توليد الكهرباء وتنقية المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي ، بالإضافة إلى المناطق التجارية - الخدمية - الحرفية - الصناعية - الاستثمارية - الترفيهية ، وكذلك الطرق والبنية الأساسية إلى غير ذلك مما تقرره المواصفات الفنية التنفيذية للمشروع ، على أن يتم إنجاز المشروع كاملاً وتسليمه في موعد أقصاه خمس سنوات من سَنَم الشركة أو الشركات المتخصصة أرض المشروع.



- مادة ثالثة -

يتم طرح المشروع كوحدة واحدة أو أكثر بمعرفة المؤسسة العامة للرعاية السكنية ، وتختص المؤسسة بتلقي العطاءات التي تُقدّم في المناقصة الخاصة بالمشروع والتي فيها إرساء المناقصة على أصلح العطاءات مالياً وفنياً وفقاً لكراسة الشروط المطروح بها المناقصة ، ويجب أن تكون المناقصة الخاصة بالمشروع محدودة يقتصر الاشتراك فيها على المقاولين المُعتمدين والمُعجّلين كخبرات عالمية ممن تم تأهيلهم لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

- مادة رابعة -

تلتزم الشركة أو الشركات التي يتم تربيته المشروع عليها بأولوية استخدام المواد اللازمة للمشروع من المنتجات والموارد المحلية الكويتية أو المستوردة وفقاً للمواصفات العالمية لها، كما تلتزم بالأقل نقل نسبة العمالة من الكويتيين عن (١٠%) من إجمالي العمالة المُستخدمة في المشروع سواء من الناحية الفنية أو الإستشارية أو الإدارية وذلك بالتنسيق بين وزارة المالية والمؤسسة والوزير المختص.

- مادة خامسة -

يتم تمويل المشروع من الاحتياطي العام للدولة بالتنسيق بين وزير المالية والوزير المختص ، إضافة إلى مساهمة بنك الائتمان الكويتي في المشروع بقيمة القرض المخصص للقوائم السكنية من خلال توجيه القروض التي كان يمنحها البنك لمستحقي الرعاية السكنية وعلى أن يتم تقرير حق الرهن للبنك على المشروع لحين سداد قيمة القرض ، ويلتزم كل من يُخصّن له بديل سكني بالمشروع بأن يُنشد لبنك الائتمان الكويتي قيمة القرض المُستحق على الوحدة المُخصّنة له أو ثمن البديل السكني (البيت أو الشقة) إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تُقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



- مادة سابعة -

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣، والمادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما، تلتزم كل من الجهات الحكومية بالعمل على إزالة كافة المعوقات الإدارية أمام المقاول بما يُمكنه من أداء أعماله على النحو المطلوب من حيث التراخيص المطلوبة أو إقامات العاملين اللازمة للمشروع.

- مادة ثامنة -

تلتزم الشركة أو الشركات " المقاول " بالإضافة إلى التزامها الوارد بالمادة الرابعة من هذا القانون بتدريب الكوادر الوطنية الكويتية على أعمال المشروع من النواحي الفنية والإدارية وذلك بنسبة تساوي (١٠%) من عدد العمالة الإجمالية للمشروع على أن تتحمل الدولة مصروفات ومكافآت العمالة المُتدربة، مع منح المُتدربين شهادة تُفيد بقيامهم بهذا التدريب.

- مادة تاسعة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة عاشرة -

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

- مادة حاشية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



الذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن إنشاء مدينة صباح الأهود المتطورة

نظراً لتعاطف مشاكل الرعاية السكنية ، وفُصُول الحلول المطروحة للإسهام في حل هذه المشاكل ، خاصة وأن الممكن من الحاجات الضرورية لأي إنسان ، كما أنه أحد أهم المعايير والضوابط لتحسين نوعية الحياة ، ومن ثم فإن علاج المشكلة الإسكانية يُعَدُّ تحدياً أساسياً مع معدلات الزيادة السكانية وزيادة أعداد طلبات الإسكان.

وإذ تَبَيَّنَتْ فُصُول التشريعات المُتعلِّقة بالرعاية السكنية عن وضع حلول جذرية لهذه المشكلة الإسكانية المتزايدة ، وهو الأمر الذي يستدعي تحديث التشريعات لمواكبة التطورات في مختلف المجالات لا سيما في المجال الإسكاني.

وإذ أنه من آليات معالجة هذا الأمر أن يتم تفعيل الدور الاستثماري للقطاع الخاص في مجال الإسكان ، وذلك من حيث أن فكرة إنشاء المدن السكنية تُساهم في توجيه الامتداد العمراني

والتوزيع العادل المتكافئ للكثافة السكانية وترشيد الإنفاق والضغط على خدمات البنية التحتية.

وعلى ذلك فقد كان الاقتراح المُرفق ، بهدف إنشاء مدينة سكنية شاملة متكاملة متطورة لا تخضع في إجراءات إنشائها لأي من التشريعات السابقة ، حال تعارضها مع هذا القانون المُقترح ، وذلك بُغْيَةَ البعد عن البيروقراطية الرتيبة وتداخل الاختصاصات بين الجهات الحكومية ذات الصلة ، والتي غالباً ما يؤدي الخلاف بينها إجرائياً إلى تعطل المشاريع كما حدث بالنسبة لمدينتي الخيران والمطلاع ، وهو ما أحاق تنفيذ القانونين رقمي (٤٧) لسنة ١٩٩٣ ، (٢٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على سبيل المثال.

وعلى هذا فقد جاء بهذا الاقتراح المائل بأن تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية مشاريع توفير الرعاية السكنية للمواطنين القيام بهذا الأمر ، وذلك بأن تخصص بلدية الكويت للمؤسسة لأراضي



صالحة للبناء لإقامة مدينة سكنية تستوعب (٣٠٠٠٠) وحدة سكنية شاملة المرافق والبنية التحتية، وأن يتم إسناد إقامة هذه المدينة كمشروع عملاق إلى واحدة من كبرى الشركات ذات السمعة العالمية والمُتخصّصة في أعمال المقاولات والتوريد بحيث تتزم الشركة المقاول بإعداد المخططات والتصميمات وكافة ما يلزم لإنشاء هذه المدينة وفقاً لأحدث المعايير المتعارف عليها عالمياً، وأن يتم تنفيذ هذا المشروع وتسليمه للدولة في غضون فترة لا تتجاوز خمس سنوات تبدأ من تاريخ استلام المقاول للأراضي محل المشروع.

وتتولى المؤسسة بالتنسيق مع وزارة المالية تدبير ميزانيتها في اللائحة التقديرية للقيام على المشروع بكافة مراحلها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية على أن تشمل في عضويتها ممثلين من كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية ووزارة الأشغال العامة وبنك الائتمان الكويتي.

ولتخدم تحميل الميزانية العامة للدولة ثمة أعباء إضافية فإن تمويل هذا المشروع يكون من خلال إمكانية اسهام بنك الائتمان توجيه القروض التي يمنحها لطائفي الرعاية السكنية إلى تمويل هذا المشروع.

وإمعاناً في تيسير الأعمال على المقاول فإن النولة تنظم حال تربية العطاء على شركة عالمية أجنبية بأن يتم إعفاء المقاول الأجنبي من شرط الشريك الكويتي المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون لجنة المناقصات العامة مع تيسير إجراءات استقدام العمالة الأجنبية العاملة بالمشروع:

فضلاً عن التزام المقاول بتشغيل عمالة كويتية لا تقل عن (١٠%) من إجمالي العمالة العاملة في المشروع، وكذلك يلتزم بتدريب (١٠%) آخرين على كافة الأعمال الإدارية والفنية، عطفاً على إعطاء الأولوية إلى التزام المقاول بأولوية استخدام الخامات المحلية.



مذكرة

بشأن

الرد على الاقتراحات بقانون المقدم من السادة النواب:

١- عادل مساعد الخرافي:

٢- يعقوب عبدالحسن الصانع ،، فيصل محمد الكندري ،، مبارك سالم الحريص

د. عبد الحميد عباس دشتي ،، سلطان جدعان الشمري

٣- د. أحمد مطيع العازمي

في شأن طلب لجنة شئون الإسكان أفاضتها بالاقتراحات بالتعديل على الاقتراحات المقدمة من كل
 من السيد النائب / عادل الخرافي بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن
 الرعاية السكنية وكذلك الاقتراحات المقدمة من بعض السادة النواب والمدرجة ضمن التقرير ١٠٦
للجنة الشؤون التشريعية، فقد تم معالجة كل ما ورد بهما ضمن احكام القانون ١١٣ لسنة ٢٠١٤.
 أما في شأن تقرير لجنة الشؤون التشريعية رقم ٢١ بالاقتراح المقدم من السيد النائب /د. أحمد
 مطيع العازمي في شأن تأسيس شركات عقارية للإسكان نفيد: أن الأداة الدستورية الصحيحة
 لهذا الاقتراح هي الاقتراح برغبة وليس بقانون لخضوع تأسيس الشركات المساهمة بأنواعها لأحكام
 قانون الشركات التجارية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢، وأن الأداة القانونية لتأسيس مثل هذه الشركات هي
 المرسوم وليس القانون وفق التنظيم الوارد بالقانون المشار اليه.